ان السبر شرع لمعنى في غيره وهو اخلاء العالم عن الفساد
واخذ اللقيط واللقطة شرع لاحياء النفس والمال
قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
الا ان الاول فرض والثاني مندوب في بعض الصور
فاخر عن الاول وانما سمي به باعتبار ما يؤول اليه لانه
يلقط وهو في اللغة ما يلقط اي ما يرفع من الارض
فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه
على عرض ان يلقط وفي الشرع اسم لمولود حي طرحه
اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا او لتقاطه
اي ان لم يخف ضياعه ووجب ان خيف الضياع وهو حر
ونفقته في بيت المال كاربته اي كما اذا مات وترك مالا
وليس له وارث يوضع ميراثه في بيت المال فكذا جنايته
اي عقل جنايته توخذ من بيت المال ولا ياخذه

منه اي اللقيط من الملتقط احد هذا اذا لم يدع نسبه
اما اذا ادعى هدع انه ابنه فالقول قول المدعي ويثبت
نسبه منه بدون الحجة هذا اذا لم يدع الملتقط نسبه
فهو اولى به من الخارج اذا كان الملتقط رجلا اما اذا
كانت امراة فلا يلتفت اليها ويثبت نسبه من واحد ومن
اثنين اذا ادعياه معا وانما قيدنا به لانه لو سبقت دعوة
احدهما فهو ابنه والقياس انه لا يقبل قوله وان وصف
احدهما علامة كائنة به فيما اذا ادعياه اثنان فهو
اي المدعي الواصف احق به ويثبت نسبه منه في اذا
ادعاه في الاستحسان وهو مسلم ان لم يكن اللقيط في
مكان اهل الذمة انما قيد به لانه لو وجد في قرية من
قرى اهل الذمة او في كنيسة او بيعة كان ذميا ان كان
الواجد ذميا ثم ان كان الواجد مسلما في هذا المكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)